معلاهما وان كان موسرا لانهما يوديان الدين من كسبهما وهو مال للمولى كذا في الخانية
وإن استهلكه الراهن اتحد الحكم يعني حكمه كحكم اعتاقه يطالب الراهن بالدين ان حالا
والا اخذت قيمته فتجعل رهنا الا انه لا سعاية هنا لاستحالة وجوبها على الهالك فقيد بالراهن
لانه لو استهلكه المرتهن والدين حال يكون مستوفيا والا توخذ قيمته منه فتجعل رهنا
أو أجنبي اي ان استهلكه اجنبي كان المرتهن خصمه لانه كان احق بالرهن فكذا بما يسترداد
ببدله فضمنه اي المرتهن الاجنبي القيمة وتقوم مقامه وتكون رهنا في يده اعلم ان الواجب
على المستهلك قيمته يوم هلك حتى اذا كان قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة
غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين فصارت كانها هلكت
بآفة والمعتبر في ضمان الرهن قيمته يوم القبض وجناية الرهن على الراهن والمرتهن
وعلى مالهما اي على مالهما هدر عند ابي حنيفة لا يلزم فيها شيء عليهما واعتبراها اذا
اذا وردت على المرتهن ثم ان شاء الراهن دفعه بالجناية على المرتهن فيبطل الرهن وان قال
المرتهن لا اطلب الجناية يكون رهنا على حاله اراد بالجناية ما لا يوجب القصاص لانها لو كانت
موجبة فهي معتبرة اتفاقا فيقتص الرهن اذا احضر الراهن ويسقط الدين لان مالية تلفت
بسبب باشره في ضمان المرتهن وقيد بقوله على المرتهن لان الجناية على ماله غير معتبرة اتفاقا
اذا ساوت قيمته الدين لان تلك الجناية غير موجبة للدفع فلا يملك المرتهن بها العبد ولا فايدة
في اعتبارها في ايجاب المال للمرتهن لان الجناية حصلت في ضمانه فعليه تخليصه منها فلا يفيد
وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه واما اذا كانت قيمته اكثر فعن ابي حنيفة انها تعتبر
بقدر الامانة لان ذلك الفضل ليس في ضمانه وعنه انها لا تعتبر لان الفضل وان لم يكن مضمونا
لكن حكم الرهن ثابت فيه وهو الحبس بالدين فصار بمنزلة المضمون كذا في الايضاح والهداية
وفي الحقايق اجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته
ضعف الدين فجنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده
فان دفعه وقبل المرتهن بطل الرهن وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداه فنصف الفداء
على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفدى والعبد
رهن على حاله لهما ان في اعتبار الجناية على المرتهن فايدة وهي ان المرتهن قد يختار تملك رقبة العبد
ويدفعه الراهن وله ان العبد كله مشغول بدين المرتهن وهو كالمالك في حكم الجناية
حتى

حتى صار حاصل الضمان عليه والجناية على المالك هدر فكذا هذا ولا فايدة في اعتبار جنايته
لان في اعتبارها سقوط الدين وتضمن الجناية من الراهن عليه اي على الرهن لتعلق حق
المرتهن به فجعل المالك كالاجنبي ومن المرتهن اي تضمين المرتهن جنايته على الرهن لان عينه ملك
الراهن وسقط من دينه بقدرها اي بقدر الجناية لان المرتهن تعدى في ملك الراهن بالجناية
عليه فيضمنه فيسقط من دينه ذلك القدر قصاصا ولو قتل العبد المرهون رجلا خطا
وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فله اي للمرتهن الرجوع بالنصف
اي بنصف ما فداه على الراهن عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع قيد الضعف اتفاقي لان المرتهن يرجع
بما فضل على الدين من قيمته عنده وان كان ما دون الضعف وفي النصف لا يرجع عندهما قيد بفضل القيمة
لانها لو لم تفضل فضمان الجناية كله على المرتهن اتفاقا وقيد بالفدا لان المرتهن ليس له دفع الرهن
الى ولي الجناية عند غيبة الراهن اتفاقا وان اتفقا على الدفع فدفعاه بالجناية يبطل الرهن
ويسقط الدين وضع المسئلة في فدا المرتهن لان الراهن لو فداه يرجع على المرتهن بحصته
حاضرا كان او غايبا اتفاقا لان سقوط الدين لازم فدى الراهن او دفع لكون الرهن
في حكم الهالك فاذا فداه كانه حصله بالفدا فلم يجعل الراهن متبرعا في اداء حصة المرتهن
فيرجع عليه وان اتفقا على ان يفدياه فالفدا في المضمون على المرتهن وفي الزايد على الراهن
فيكون الرهن والدين بحالهما وان اختلف في الدفع والفدا فالقول لمن اختار الفدا
وقيد بغيبة الراهن لانه لو كان حاضرا وفداه المرتهن يبقى رهنا وكان متبرعا ولا يرجع
اتفاقا ولو كان المرتهن غايبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا اتفاقا من الحقايق لهما
ان المرتهن متبرع في فدا نصيب الراهن فلا يرجع عليه كما لو كان الراهن حاضرا وله
ان المرتهن يحتاج الى فدا المضمون ولا يمكنه ذلك الا بفدا الامانة لانها متصلة بالرهن
وهو يحتاج الى حبسه فلا يكون متبرعا لانه مضطر فيه بخلاف الراهن اذا كان حاضرا
لان القاضي يجبره على الفدا اذا رفع الامر اليه فلا يكون المرتهن مضطرا ولا يرجع ولو
كان العبد مرهونا بالف وقيمته الف فقتله آخر اي عبد آخر قيمته مائة فدفع به
اي دفع العبد الجاني الى المرتهن بسبب قتله خير محمد الراهن بين فكه بالالف وتركه
بالدين واوجبا فكاكه بالف لان المرهون تغير في ضمان المرتهن فصار هالكا من وجه
قايما من وجه فيتخير نظرا الى الجهتين كالمبيع اذا تغير في يد البايع او قتله عبد قيمته اقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)